

وحيث تنص المادة 14 من دفتر التحملات على أنه: «في إطار احترام حق الجمهور في الإخبار، وعند بث البرامج التي تتضمن تصريحات أو تعاليق على الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تحيل على معلومة قضائية، يتم إيلاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وحماية القاصرين وتوازن الخبر...»:

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه: «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاله والالتزام بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة»:

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدمت في مجملها تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأظناء هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة المتهمين أو الأظناء بما نُسب إليهم وتقديمهم على أنهم كذلك للجمهور رغم أن القضايا لازالت معروضة أمام أنظار القضاء:

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 مارس 2016 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات:

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 27 أبريل 2016 برسالة شركة «ميدي 1 تي في» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة:

وحيث تنص المادة 31 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر التحملات هذا ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيه إنذار، أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

• إنذار:

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...»:

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «ميدي 1 تي في»:

لهذه الأسباب:

1 - يصرح أن شركة «ميدي 1 تي في» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية:

2 - يوجه إنذار الشركة «ميدي 1 تي في»:

3 - يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 تي في»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من رمضان 1437 الموافق لـ (23 يونيو 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمربي الوهابي.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) المتعلق بسلسلة «دار الضمانة» التي تبثها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8، 11 و16) و16:

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 2 منه:

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا المادة 2.181:

وحيث إنه، بالإضافة إلى الإشارة للراعي في بداية ونهاية البرنامج، تضمنت الحلقة السالفة الذكر تقديم منتج الراعي «أتاي الصوري» بشكل يتجاوز السقف الزمني للتقديم الآني والمستتر والمحدد بموجب المادة 2.181 أعلاه في ثلاث ثوان مما يجعل البرنامج لا يحترم المقتضيات المتعلقة بتعيين الراعي :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات:

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 14 أبريل 2016 برسالة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات بخصوص الملاحظات المسجلة :

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :
لهذه الأسباب :

1- يقرّر أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد أخلت بالتزاماتها المتعلقة بالرعاية :

2- يوجّه إنذارا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمربي الوهابي.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 29.16 صادر في 28 من رمضان 1437 (4 يوليو 2016) والمتعلق بتعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18.12 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «OFFRE TV VIA ADSL» لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتنميته، خصوصا المادة 3 (الفقرة 9) :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 3 فبراير 2016 من مسلسل «دار الضمانة» الذي تبثه الخدمة التلفزية الأولى التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

وبعد المداولة :

حيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، تبين من خلال معاينة حلقات المسلسل «دار الضمانة» أنه تتم الإشارة إلى الرعاة، حيث ظهرت، لا سيما، خلال حلقة 3 فبراير 2016 علامة «أتاي الصوري» أسفل الصورة لمدة 6 ثوان :

وحيث إن المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري عرفت الرعاية على أنها: «كل مساهمة لمقاولة عامة أو خاصة في تمويل برامج بهدف ترويج اسمها أو علامتها أو صورتها أو نشاطاتها أو إنجازاتها» :

وحيث تنص المادة 2.181 من دفتر التحملات على أنه : «تتوجب الإشارة صراحة، في بداية و/ أو نهاية البرنامج، للراعي بهذه الصفة. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي.

إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجانا على المستفيدين في شكل جوائز.

لا يمكن بأي حال الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويهية، ما عدا أثناء الإشارة إلى أحد شعاراته التجارية في بداية و/ أو نهاية البرنامج. كما لا يجوز الحث على شراء أو كراء منتوجاته أو خدماته أو منتوجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/ أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعي وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان الأمر أنيا ومستترا، وخاضعا لطرق التمييز المذكورة أعلاه. يقصد بالإشارة للراعي بطريقة مستترة وأنية ألا تتعدى مدة كل إشارة إليه 3 ثواني، سواء بالصوت أو بالصورة، وألا تقل المدة الفاصلة بين إشارتين ست (6) دقائق، على ألا تتعدى الإشارة إلى الراعي أربع (4) مرات في البرنامج الواحد» :